

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبراج ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد / حسام علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الاثنين 20 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 29 من فبراير من العام 2016
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 105 لسنة 10 ق 2015

الموجز :

بنوك - تسهيلات بضمان - حساب جاري - وكالة - سلطة محكمة الموضوع - خير

الوقائع

حيث تتحصل الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن
الطاعن أقام الدعوى رقم (2009/321) رأس الخيمة الابتدائية / الدائرة المدنية الكلية
بمواجهة المدعى عليه (المطعون ضده) بموضوع (المطالبة بنذب خير حساني) وقال بياناً
لدعواه أنه كان لديه حساب لدى البنك المدعى عليه رقم 25026 وقد قام البنك ولسوء

الدقة المهنية لديه بفتح حساب لرخصة تجارية باسم (معرض /
الشارقة) على نفس رقم الحساب مما أدى لوجود تلاعب ، وقام المدعي بالشكوى للبنك
المركزي حيث قام مفتش منه بالتدقيق على المستندات الخاصة برقم الحساب ومخاطبة
البنك المدعي عليه للتسوية ، ولدى مطالبة البنك بضرورة حصر- جميع المبالغ إلا أنه
رفض ذلك دون مسوغ شرعي أو قانوني ، وطلب المدعي بصحيفة دعواه تعيين خبير
حسابي لحساب جميع المبالغ منذ تاريخ التلاعب بما يشمل المبالغ وفوائدها ومقابل
الاستثمار المفقود وتضمن المدعي عليه الرسوم والمصاريف نظرت المحكمة الابتدائية
الدعوى فقدم وتيل المدعى عليه دعواً بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن ، وتاريخ
2009/12/27م حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن ولزمت المدعي
المصاريف لم يقبل المدعي بذلك الحكم فطعن عليه أمام محكمة الاستئناف وقيد طعنه برقم
2010/23 وتاريخ 2013/1/27 حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بالغاء الحكم المستأنف والقضاء في موضوع الدعوى بإلزام البنك المستأنف ضده بأن
يؤدي للمستأنف مبلغ (25132,25) درهم ولزمت المستأنف ضده بالمصروفات عن
درجتي التقاضي .

وتاريخ 2014/2/9 قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة
الإستئناف.

وتاريخ 2015/3/29 حكمت محكمة الاستئناف مجدداً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء
في موضوع الدعوى بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ (25132,25)
درهم ولزمت المستأنف ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي .

طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن المائل بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ
2015/5/26 جرى إعلانها للمطعون ضده بتاريخ 2015/6/17 فقدم مذكرة جوايبية في
الميعاد طلب فيها رفض الطعن .

وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره تمّ فيها تداول
الطعن على النحو المبين بالمحضر وحجزت الطعن للحكم بجلسة اليوم .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ محمد حمودة الشريف . والمرافعو وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لإبدائه أمام محكمة الحكم المطعون فيه عدة اعتراضات لم توردها ولم ترد عليها حيث كانت المحكمة حددت مهمة الخبير المنتدب بها للقيام بالأعمال التالية :

(1) فحص حساب المستأنف لدى البنك المطعون ضده من تاريخ فتح الحساب وحتى غلقه لبيان :

أ- المديونية الملزم بها والمعاملات التي تمت بشأنها وتاريخها والقائم بها .

ب- بيان ما إذا كانت تلك المديونية مترتبة على معرض برؤس الخيمة أم معرض بالشاركة ومالك هذين المعرضين وصلته بالحساب الخاص بالمستأنف لدى البنك .

ج- بيان تاريخ كشوف الحساب الصادرة من البنك بخصوص حساب المستأنف وتاريخ استلامه لها
د- بيان ما إذا كان الحساب الخاص بالمستأنف ضده طابق الواقع أو حدث به خطأ وبيان هذا الخطأ وسببه .

هـ- سبب نقل المديونية الواقعة على شركة (الشارقة) بتاريخ 1991/12/31 وقدرها (100.725.00) مئة ألف وسبعمائة وخمسة وعشرون درهماً على شركة رؤس الخيمة بتاريخ 1992/01/01م إلا أن الخبير لم ينفذ المهمة فلم ينتقل إلى البنك المطعون ضده ويطلع على حساب الطاعن لديه ولم يفحصه كما لم يتم بفحص العمليات التي تمت على الحساب وبيان القائم بها كما لم يبين المديونية التي على الحساب هل هي خاصة بمعرض برؤس الخيمة أو معرض بالشاركة .

فترتب على ذلك أن أخذ بأقوال المطعون ضده الذي زعم أن الحساب بدأ بتاريخ 1992/04/08م في حين أن الحقيقة أنه بدأ في سنة 1989 والدليل على ذلك هو وجود الرخصة التجارية الخاصة بشركة الطاعن والصادرة عام 1989.

كما أن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الطاعن لم يلحق به أي أضرار أو خسائر على سند من أن التسهيلات تمت بضمان وكفالة المدعو مخالف لما أقر به البنك المطعون ضده في مذكرة بالرد المرفقة بتقرير الخبير تحت رقم 29 التي أقر فيها بأن التسهيلات تم سدادها من الحساب مباشرة وذلك في ثانياً تحت عنوان بيان التسهيلات الممنوحة للشركة المدعي البنود : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 الصفحات من 2 وحتى 6 . كما أن تون التسهيلات كانت بضمان وكفالة ليس معنى أنه ضامن وكافل أنه من سدد فقط لأنه ضامن في حالة عدم السداد من الحساب وهو ما لم يحدث إذ أن كافة التسهيلات تمت من الحساب كما أقر المطعون ضده فضلاً عن أنه قد ثبت خلافًا لما يدعيه بتقريره تحت رقم 29 المشار إليه بأنه لم يتم منح أي تسهيلات لشركة الشارقة اعتباراً من 1991/02/24م وذلك لكونها مغلقة بأنه قام بمنح تسهيلات بعد إغلاق شركة الشارقة قيدت على حساب الطاعن وخصمت منه . وذلك في الفترة من 1991/03/26م وحتى 1992/03/25م بموجب عقد تسهيلات موقع من المطعون ضده وشركة الشارقة مرفق في ملف الحساب لدى البنك المطعون ضده وتقدم بها ضمن مستنداته بما يعد إقرار منه بذلك كما لم يتم الخبير بفحص كشوف الحساب لبيان الإيداعات والخصومات التي تمت وماهية تلك الخصومات تحديداً هل هي سحب أم شيكات أم سداد للتسهيلات - كما لم يتم بحساب مقدار التسهيلات الممنوحة لتبين المحكمة حجم المبالغ التي تم خصمها من حساب الطاعن سداداً للتسهيلات الممنوحة لمعرض بالشارقة و تبعاً لذلك حجم الخسائر التي لحقت به . ولم يوضح الخبير نتيجة نقل المديونية الواقعة على شركة (الشارقة) ترصد ختامي في 1991/12/31م بقيمة 100.750 درهم على حساب شركة الطاعن (نفس رقم الحساب رغم أن ممثل البنك أفاد في اجتماعه بالخبير بأنه لم يتم نقل المديونية بل (تم تغيير الاسم فقط) ورغم أن الخبير أقر بعدم صحة هذا الإجراء .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الدعوى وتقدير أدلتها وتأييل المستندات والإقرارات وسائر المحررات والاستدلال بها إلا أن ذلك مقيد بأن يكون فهمها وتحصيلها واستدلالها مبنياً على أسباب سائغة يبين منها دراستها لأوراق الدعوى وتمحيصها لدفاع الخصوم الجوهرية ويطمئن المطلع على حكمها أنها محصت أوجه الدفاع

الذي قدم إليها وحصلت منها ما يؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها بما لا قصور فيه ولا مخالفة للقانون وعلى نحو يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون . كما أنه من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعتد بتقرير الخبير وتأخذ بما ورد بأسبابه كأسباب لحكمها إلا أنه إذا أثار الخصوم دفوعاً جوهرية لم يتناولها في تقريره أو لم ترد به فإن عليها إما بحثها أو تكليف الخبير بإكمال النقص في تقريره أو الرد على إعتراضات الخصوم أو تكليف الخبير أو خبراء آخرين بالمأمورية وإذا لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً مستوجباً للنقض . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى لتبرير ما انتهى إليه من قضاء لفائدة الطاعن بمبلغ (25.132.25 درهم) وهو نفسه المبلغ المقضى به بالحكم الاستثنائي الأول الصادر بتاريخ 27 / 1 / 2014 على إعتبار عدم جواز تسوئة وضعية الطاعن لكونه من طعن بالتمييز وحده في الحكم الاستثنائي المذكور الذي قضى بنقضه في الطعن رقم (2013/13) بتاريخ 9 / 2 / 2014 دون إيراد أي من اعتراضات الطاعن فيما يتعلق بما شاب أعمال الخبير من نقص في تنفيذ بنود المأمورية المسنده له فلم يبين بالنهاية لذلك ما إذا كان الحساب موضوع النزاع قد طابق الواقع أم حدثت به أخطاء بالنسبة لما تعلق منه بمعاملات شركة الطاعن وسببها إذا كانت وذلك برغم ما ثبت لديه من إعتقاد البنك المطعون ضده في علاقته بشركة الطاعن (.....) برأس الحيمة على نفس الحساب الجاري ذي العدد ((25056)) المتعلق أيضاً بشركة - الشارقة في مخالفة للقانون والأعراف المصرفية اللذين يقتضيان إفراد كل علاقة تعاقدية بين البنك وكل من الشركتين المذكورتين بحساب جاري خاص بها قائماً بذاته مستقل عن غيره لتعلق الأمر بذاتين معنويتين مستقلة ذمة كل منهما المالية عن ذمة الأخرى ولا تبرر وحدة الشركاء فيها جزئياً أو كلياً الجمع بين معاملاتها المالية مع البنك ضمن علاقة حساب جاري واحد مما كان مقتضاه على خبير الدعوى المنتدب من محكمة الاستئناف مراجعة وتدقيق هذا "الحساب الجاري الموحد" دون سند من القانون أو الاتفاق للوقوف على تفاصيل العمليات البنكية المقيده بالحساب الجاري وعلاقتها بشركة الطاعن : (.....) موضوع الرخصة التجارية الصادرة من بلدية رأس الخيمة الشريك فيها الطاعن مع المدعو..... قبل أن تؤول إليه بالكامل بمعزل عما احتواه الحساب الجاري موضوع النزاع من غيرها من العمليات البنكية المقيده به المتعلقه (بشركة) موضوع

الرخصة التجارية الصادرة عن بلدية الشارقة وذلك بداية من تاريخ قيام شركة معرض
رأس الخيمة بين الطاعن وشريكه / الوئيل في الشركتين وذلك لغاية
تحديد النتيجة الصحيحة المالية لشركة الطاعن دائنة أم مدينة قبل البنك المطعون ضده
بعد إجراء التعديلات اللازمة على مسار الحساب الجاري موضوع النزاع فيما يتعلق بتأثير
العمليات الواردة بهذا الحساب ذات العلاقة ب : (شركة) على
صحيح المبلغ الواجب تحمله من شركة الطاعن من حيث أصل الدين والأعباء المالية من
عمولات وغيرها من المصاريف المحمولة على العميل بالاستناد على ما صدر من دفعات
وتم من سحوبات مقيدة بالحساب الجاري تتعلق بشركة الطاعن لا غير وذلك من تاريخ
صدور التويل القانوني من الطاعن لشريكه / للتعامل في حقة مع
البنك المطعون ضده و إلى غاية غلق الحساب ، وإذ إكتفى الحكم المطعون فيه مع ذلك
لتبرير قضائه بما أورده بأسبابه " بأن الخبر الحسائي الجديد الذي ندبته محكمة
الاستئناف توصل بتقريره إلى أنه لم يتبين أن المستأنف لحقت به أية أضرار أو خسائر
نتيجة إجراء البنك الغير السليم ون التسهيلات الممنوحة للشركتين تمت بكفالة وضمان
الشريك / وهو من سدها وضمنها ون الخبرة الجديده وبعد النقض
جاءت واضحة وموفية للغرض منها ولم يرد عليها أي مطعن قانوني يؤدي إلى عدم اعتمادها
أو المس بها " دون التعرض لاعتراضات الطاعن على الخبرة فيما يتعلق بتنفيذ بنود
المأمورية من حيث بيان ما إذا كان الحساب الخاص بالطاعن قد طابق الواقع أم لا وما
إذا حدثت به أخطاء وسببها وتأثير ذلك على نتيجة الحساب في شأن (شركة
..... برأس الخيمة) فإن ما أورده من أسباب مبررة لاعتماده نتيجة
الخبرة جاءت مجملية وعامة لا تصلح لمواجهة دفاع الطاعن في خصوص ما أثاره من
اعتراضات على الخبرة المذكورة خاصة ون فيما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه اخذاً بما جاء
بتقرير الخبرة من ان الطاعن (لم تلحق به أية أضرار أو خسائر نتيجة إجراء البنك غير
السليم لأن التسهيلات الممنوحة للشركتين تمت بكفالة وضمان الشريك
الذي سدها وضمنها فضلاً عما ينطوى عليه من خلط بين علاقتين قانونيتين مختلفتين
هما : علاقة كفيل بمكفوله وهي القائمة بين البنك والشريك) وعلاقة
شريك بشريكه وهي العلاقة القائمة بين الطاعن وشريكه المذكور فلا
تصلح سببياً مانعاً للطاعن بوصفه كان شريكاً في

(شركة رُس الخيمة) قبل ان تؤول اليه بالكامل ملكيتها ضمن الاتفاق الحاصل بينه وشريكه من حق الوقوف على صحيح النتيجة المالية لتعامل شركة المذكورة مع البنك المطعون ضده ضمن الحساب الجارى موضوع النزاع . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى قبل تحقيق دفاع الطاعن في شأن ما أثاره من اعتراض حول عدم تنفيذ الخبير المأمورية لتحقيق غايتها الممثلة في بيان صحيح نتيجة تعاملات شركة برُس الخيمة ضمن الحساب الجارى موضوع النزاع وذلك ما لم تبينه الخبرة)) فانه يكون قد صدر مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .
وحيث إن الطعن كان للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى لنظر الموضوع.
وحيث إن الموضوع غير جاهز للفصل فيه.

لذلك

حكمت المحكمة

أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الرسم والمصروفات وبرد التأمين وثانياً: في الإستئناف رقم 2010/23 بإعادة المأمورية للخبير المنتدب بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ 2014/5/28 عن محكمة الاستئناف لتنفيذها طبق نصها بما يستوجبه من اجراء عملية مراجعة وتدقيق للحساب الجارى موضوع النزاع على ضوء المؤيدات التى لدى البنك المثبته للعمليات المدرجه به بالنسبة للعمليات المتعلقة بشركة براس الخيمة وذلك بمعزل عما تضمنه ذات الحساب من عمليات تتعلق بشركة بالشارقة وذلك عن المدة بداية من تاريخ صدور التويل القانونى من المستاتف لشركه لغاية التعامل بحقه مع البنك المطعون ضده والى تاريخ غلق الحساب وتحديد صحيح نتيجة الحساب الجارى المذكور بالنسبة لعلاقة شركة رُس الخيمة على ضوء ما تسفر عنه عملية التدقيق والمراجعة وحددت الأمانة ب5000 درهم وكلفت المستاتف بدفعها وحددت جلسة 2016/4/18 في حالة عدم السداد وجلسة 2016/4/27 لورود التقرير وأبقت الفصل في المصروفات .